

بقتل النفس واخذ المار بل بقطع
ابد بهم اذا اخذ المار فقط بل
بنفوس الارض اذا اخذوا الطريق
وقالا اذا قال لعبد ودايته هذا
حر او هذا انه باطل لانه اسم لا
حد ما غير عين وذلك غير محل
للعنق وعنده هو كذلك لكن على
احتمال التقيين حتى لزمه التقيين
في مسئلة العبدين والعمل بالمحتمل
او في من الاهداء فجعل ما وضع كحقيقة
بجازة عما يحتمله وان استحال حقيقة

من وجه واذا دخلت في الوكالة
نصح بخلاص البيع والاجازة الآن
يكون من له الخبر معلوما في
انين او ثلثه فيصح استحسانا
وفي المهر كذلك عندهما ان صح
التخيير وفي التقدير يوجب الاقل وعنده
يجب مهر الثلث وفي الكفاية يجب
احد الاشياء عندنا خلافا للبعض
وفي قوله تع ان يقتلوا او يجلبوا
للتخيير عند مالك وعندنا بمعنى
بداي بل يصلبوا اذا التفتت المحاربة